

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الوصايا وإدارة الشركات لسنة ١٩٢٨  
ترتيب المواد  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- تفسير .
- ٣- استثناء .

الفصل الثاني  
الميراث عند عدم الوصية

- ٤- الميراث عند عدم الوصية .

الفصل الثالث  
الوصايا

- ٥- الوصية الشفوية .
- ٦- الوصية المكتوبة .
- ٧- صحة الوصية وتفسيرها .

الفصل الرابع  
الاختصاص

- ٨- الاختصاص المحلي للمحكمة والاختصاص العام للمحكمة العامة .
- ٩- عدم جواز اتخاذ إجراءات جديدة أمام محكمة أخرى متى بدأت الإجراءات أمام إحدى المحاكم .
- ١٠- اختصاص المحكمة التي تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة دون غيرها بالمسائل الخاصة بإدارة الشركة .
- ١١- سلطات المحكمة فيما يتعلق بوثيقة الوصية والمسائل الخاصة بإدارة الشركة .
- ١٢- سلطات المحكمة في الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور .

## الفصل الخامس

### منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

- ١٣- اقتضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
- ١٤- طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
- ١٥- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مختومة بخاتم المحكمة .
- ١٦- إيداع الوصايا في المحكمة .
- ١٧- جواز تخلي المنفذ عن تنفيذ الوصية وأثر ذلك .
- ١٨- جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك .
- ١٩- الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
- ٢٠- الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية .
- ٢١- الحالات التي يجوز فيها منح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .
- ٢٢- الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .
- ٢٣- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة .
- ٢٤- منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة .
- ٢٥- منح وثيقة مضمون الوصية المفقودة .
- ٢٦- وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الصادرة من محكمة أجنبية وجواز إعادة ختمها بخاتم المحكمة .
- ٢٧- الأشخاص الذين يجوز منحهم أوامر الإدارة .
- ٢٨- جواز منح أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية لعدة أشخاص معاً .
- ٢٩- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مع خضوعها لاستثناءات وحدود وجواز منحها عن باقي التركة .
- ٣٠- منح أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية لغرض معين أو لمال متروك بدون إدارة .
- ٣١- سلطة تعديل أو إلغاء وثيقة الوصية أو أمر الإدارة أو الإضافة إليها.
- ٣٢- شكل منح وثيقة الوصية وأوامر الإدارة والأوامر التي تلغيها أو تعديلها أو تضيف إليها .

- ٣٣- تعهد مدير التركة .
- ٣٤- إلزام مدير التركة بتنفيذ تعهده .
- ٣٥- أثر منح وثيقة الوصية .
- ٣٦- أثر منح أوامر الإدارة .
- ٣٧- أيلولة أموال التركة لمنفذ الوصية أو لمدير التركة باعتباره ممثلاً قانونياً للمتوفي .
- ٣٨- أيلولة الصفة النيابية عن المتوفي إلى من يبقى حياً من منفذي الوصية أو المديرين .

## الفصل السادس

### إدارة التركات

- ٣٩- حظر التصرف في تركة المتوفي قبل منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .
- ٤٠- الحقوق القائمة لمنفعة تركة المتوفي أو ضدها.
- ٤١- سلطات منفذ الوصية أو مدير التركة .
- ٤٢- واجبات منفذ الوصية أو مدير التركة .
- ٤٣- جواز إغفال المنفذ أو مدير التركة للمطالبات التي لم يصله بشأنها إخطار .
- ٤٤- ترتيب أسبقية الديون .
- ٤٥- أسبقية الديون على الهبة بالوصية .
- ٤٦- عدم تنفيذ الهبة الواردة في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة الالتزامات الطارئة .
- ٤٧- المسائل المتعلقة بالتصرف في موجودات التركة وأسبقية المستحقين والفصل فيها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي .
- ٤٨- مسؤولية منفذ الوصية أو مدير التركة عن سوء التصرف أو الإهمال .
- ٤٩- سلطة تسليم كل التركة أو أي جزء منها إلى الممثل القانوني في بلد أجنبي .
- ٥٠- سلطة تحويل النقود أو الأموال عن طريق القنصليات .
- ٥١- استلام نصيب القاصر .
- ٥٢- التوجيهات التي يطلبها المنفذ أو مدير التركة .

- ٥٣- التوجيهات التي يطلبها الحارس على مال المتوفي .  
٥٤- طلبات الدائنين أو غيرهم من ذوي المصلحة .

### الفصل السابع أحكام ختامية

- ٥٥- انتقال موجودات الشركة غير المطالب بها إلى الحكومة .  
٥٦- سقوط الحقوق على موجودات الشركة غير المطالب بها بعد مضي سنتين -  
استثناء في حالة القصر .  
٥٧- سلطة تحويل المال غير المطالب به إلى نقود واستثمار العائد منه.  
٥٨- سلطة لجنة القواعد في إصدار القواعد .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨  
(١٩٢٨/٧/١٥)  
الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون الوصايا وإدارة التركات لسنة ١٩٢٨ " .
- ٢- تفسير .  
في هذا القانون ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :  
"أقرب الأقربين " تشمل :
- ( أ ) أي شخص يؤول إليه أي جزء من التركة ،
- ( ب ) الشخص الذي تعينه المحكمة أو تعترف به وصياً على القاصر ،
- ( ج ) الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بأموال شخص مخنل العقل ،
- " المحكمة " يقصد بها محكمة الاستئناف أو المحكمة العامة أو محكمة القاضي الجزئي من الدرجة الأولى المنشأة بموجب قانون السلطة القضائية لسنة ١٩٨٦ أو أي قانون يعدله أو يعيد إصداره ،
- "الموصى" يقصد به الشخص الذي تصدر منه الوصية ،<sup>١</sup>
- "الميراث بالوصية" يشمل هبة العقار "والموصى له " تشمل الموهوب له ،

<sup>١</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها أي إعلان سواء كان شفاهة أو كتابة يصدر من شخص غير قاصر ومتمتع بقواه العقلية، يبين فيه كيفية التصرف في أمواله أو في أي جزء منها بعد وفاته أو يعين مقتضاه منفذاً لوصيته أو وصياً على أولاده القصر ،	"الوصية "
يقصد به الأمر الصادر من المحكمة بتعيين شخص لإدارة التركة ،	"أمر الإدارة "
يقصد بها الشخص الذي عهد إليه المتوفي بتنفيذ وصيته الأخيرة ،	"منفذ الوصية "
يقصد بها جميع أموال المتوفي ،	" التركة "
تشمل كذلك الختم ووضع علامة،	" التوقيع "
تشمل أي شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء أكانت لها شخصية اعتبارية أم لم تكن ،	" الشخص "
يقصد به الشخص الذي لم يبلغ السن التي يملك فيها حق التصرف في أمواله بطريق الوصية ، وفقاً لقانون أحواله الشخصية ، أو الذي لم يبلغ الثامنة عشر إذ لم يحدد قانون أحواله الشخصية سناً لذلك "والحادثة" يقصد بها الوضع القانوني للشخص القاصر ،	" القاصر "
يقصد به مال من أي نوع سواء كان عقاراً أو منقولاً وكذلك الحقوق والمنافع فيه أو سلطة التصرف فيه ،	"المال "
يقصد به الشخص الذي تمنحه المحكمة أوامر لإدارة تركة المتوفي ،	"مدير التركة "

"المقرر " يقصد به مقرر وفقاً لأحكام هذا القانون أو القواعد الصادرة بموجبه ،

"وثيقة الوصية " يقصد بها صورة من الوصية معتمدة بخاتم المحكمة وممنوح معها حق إدارة تركة الموصى .

استثناء . ٣- لا يطبق هذا القانون على تركات المسلمين ولا على تركات أفراد القبائل الوثنية التي تقطن السودان .

## الفصل الثاني

### الميراث عند عدم الوصية

٤- الميراث عند عدم الوصية. مع مراعاة النصوص الصحيحة الواردة في الوصية ، إن وجدت، تؤول تركة المتوفي إلى الشخص أو إلى الأشخاص ، إن كانوا أكثر من واحد ، بالحصص وبالحقوق التي يمكن أن تؤول إليهم وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي أو أي عرف صحيح يسرى عليه، وفي جميع الأحوال ومع مراعاة النصوص الصحيحة في وصية المتوفي ، إن وجدت ، تؤول أمواله العقارية الموجودة في السودان كما لو كانت أموالاً منقولة.

## الفصل الثالث

### الوصايا

٥- الوصية الشفوية . تكون الوصية الشفوية صحيحة فقط إذا صدرت في الأحوال وبالشكل المطلوب - إن كان ذلك لازماً - وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى .

٦- الوصية المكتوبة . (١) تكون الوصية المكتوبة صحيحة إذا :

( أ ) حررت بالصيغة والشكل المطلوبين - إن كان ذلك لازماً- للاعتراف بصحتها وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى ، أو

(ب) وقعت في أسفلها أو في نهايتها بتوقيع الموصى أو أي شخص آخر بالنيابة عنه في حضوره وبأمره، ويكون توقيع الموصى أو إقراره بتوقيع الشخص الآخر بحضور شاهدين أو أكثر حاضرين في ذات الوقت ويجب على الشهود التوقيع على الوصية بتلك الصفة أمام الموصى وأمام بعضهم البعض في كل من هاتين الحالتين ، أو

(ج) إذا صدرت من شخص غير قاصر باختياره أو من شخص ولو أنه كان قاصراً بموجب أحكام قانون أحواله الشخصية إلا أنه تزوج وله مطلق السلطة على نفسه ولديه الإدراك السليم لمعرفة الأثر المترتب على تصرفه والأشخاص الذين يقتسمون تركته إن لم يتم بعمل الوصية .

(٢) إذا حررت الوصية بالكيفية المبينة في الفقرة (ب) من البند (١) فتسرى عندئذ القواعد الآتية :

(أ) إذا حررت الوصية في أكثر من صفحة واحدة فيجب أن يوقع الموصى والشهود في نهاية كل صفحة من صفحاتها،

(ب) لا يترتب أي أثر على أي محو أو كتابة بين السطور أو تعديل آخر يحصل في الوصية بعد إبرامها إلا إذا تم ذلك بذات الطريقة التي سبق بيانها في شأن إبرام الوصية نفسها عدا أن الوصية التي عدلت بهذه الكيفية تعتبر إنها مبرمة بطريقة صحيحة إذا وقع عليها الموصى والشهود في هامشها أو في مكان آخر من الوصية أمام هذا التعديل أو بجواره أو في أسفله أو في نهايته أو أمامه ملحوظة تشير إلى ذلك التعديل وتكون مكتوبة في نهاية الوصية أو في أي جزء آخر منها ،

- (ج) لا يعتبر الإشهاد على الوصية غير كاف لمجرد أنها تتضمن منفعة لأحد الشهود الموقعين عليها أو لزوج ذلك الشاهد غير أن الشخص الذي شهد على الوصية وزوجه وكل من يتلقى حقه عن أحدهما يحرم من المنفعة المضمنة في الوصية ،
- (د) يجوز للموصى الرجوع عن الوصية باتلافها بقصد الرجوع عنها أو بمحو أو إزالة توقيعه منها بقصد الرجوع عنها أو بعمل محرر يرجع فيه عنها صراحة ويجب أن يعمل هذا المحرر بالطريقة السابق بيانها في الفقرة (ب) من البند (١) ،
- (هـ) إذا صدرت من الموصى وصايا متعددة في أوقات مختلفة وبقيت جميعها عند وفاته دون الرجوع عنها فتعتبر كلها بقدر الإمكان بمثابة وصية واحدة على أنه إذا تعارضت نصوص الوصية اللاحقة مع نصوص وصية سابقة فتنفذ النصوص اللاحقة .

(٣) يجوز الرجوع عن الوصية التي تحرر بالطريقة المبينة في الفقرة (أ) من البند (١) بأية طريقة يقرر قانون الأحوال الشخصية للموصى أنها بمثابة رجوع صحيح عنها .<sup>٢</sup>

صحة الوصية وتفسيرها. —٧ مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل في أي مسألة تتعلق بصحة أي وصية أو الآثار المترتبة عليها أو بأي نص في وصية أو أي مسألة متعلقة بتفسير أي وصية أو معناها الصحيح وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للموصى أو أي عرف صحيح يثبت سريانه على الموصى .

<sup>٢</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

## الفصل الرابع الاختصاص

الاختصاص المحلي ٨- تختص المحكمة باتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو أوامر إدارة تركة أي شخص توفي في دائرة اختصاصها المحلي أو إذا كان في تاريخ وفاته مقيماً عادة في دائرة اختصاصها المحلي أو ترك مالا في تلك الدائرة ومع ذلك تختص المحكمة العامة في كل الأحوال باتخاذ إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة تركة أي شخص توفي ولو لم تكن وفاته أو لم يكن محل إقامته العادية في دائرة اختصاصها المحلي أو في السودان ولو لم يكن قد ترك مالا في حدود دائرة اختصاصها المحلي .

عدم جواز اتخاذ ٩- متى بدأت إجراءات منح وثيقة الوصية أو الأمر بإدارة التركة أمام محكمة ما فلا يجوز البدء في اتخاذ أية إجراءات لذات الغرض أمام أية محكمة أخرى بدون إذن من المحكمة التي بدأت أمامها الإجراءات أولاً أو إذن من الشخص الذي تخوله المحكمة العليا في هذا الصدد بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .

الاختصاص المحكمة التي ١٠- مع مراعاة القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون تكون المحكمة التي منحت وثيقة الوصية أو أوامر إدارة التركة دون غيرها مختصة بالمسائل المتعلقة بإدارة ذات التركة .<sup>٣</sup>

أوامر الإدارة دون غيرها  
بالمسائل الخاصة بإدارة  
التركة .

<sup>٣</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

سلطات المحكمة فيما ١١- تكون للمحكمة ، فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة والإجراءات المتعلقة بإدارة التركات وجميع المسائل المرتبطة بذلك ، ذات السلطات والاختصاصات المقررة لها بالنسبة إلى أي دعوى مدنية أو أية مسألة أخرى قيد النظر أمامها .<sup>٤</sup>

سلطات المحكمة في ١٢- (١) إذا اقتنعت المحكمة بأن مالك أي مال في السودان قد توفي، الأمر بتقديم المستندات وتكليف الشهود بالحضور،

(٢) يجب على أي شخص تكون في حيازته أو تحت سيطرته أي ورقة أو محرر خاص بشخص توفي في السودان أو في الخارج وله مال في السودان وتسري عليه أحكام هذا القانون أن يودع تلك الورقة أو ذلك المحرر فوراً لدى المحكمة التي حصلت الوفاة أو يوجد ذلك المال في دائرة اختصاصها متى كانت تلك الورقة أو ذلك المحرر متعلقاً بوصية أو يبدو أنه كذلك .

(٣) إذا لم يثبت أن تلك الورقة أو ذلك المحرر في حيازة ذلك الشخص أو تحت سيطرته ولكن كان هنالك ما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك الشخص على علم بتلك الورقة أو المحرر فيجوز للمحكمة أن تأمره بالحضور أمامها لاستجوابه عن ذلك .

(٤) يجوز للمحكمة أن تأمر أي شخص يكون لديها ما يحملها على الاعتقاد بأنه على علم بالظروف التي عملت فيها أية وصية مدعى بصدورها ، سواء أكانت هذه الوصية شفوية أو مكتوبة ، بأن يحضر أمامها لاستجوابه عن ذلك .

<sup>٤</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) يجب على أي شخص من الأشخاص السالف ذكرهم الإجابة على الأسئلة التي قد توجهها إليه المحكمة وإحضار وتقديم أية ورقة أو محرر متى أمرته المحكمة بذلك ويكون عرضة لذات العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ في حالة التخلف عن الحضور أو عدم الإجابة على الأسئلة وفي حالة عدم إحضار تلك الورقة أو المحرر يعامل كما لو كان طرفا في دعوى مدنية ووقع منه شيء من تلك المخالفات وتخضع مصاريف التقاضي لسلطة القاضي التقديرية .<sup>٥</sup>

### الفصل الخامس

#### منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة

- (١) - ١٣ - اقتضاء وجود وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .  
لا يثبت أمام أية محكمة في السودان أي حق في أي جزء من أموال أي شخص متوفى إلا إذا كان قد سبق أن منحت المحكمة وثيقة الوصية ، إن وجدت وصية ، أو أوامر إدارة تركة المتوفى .
- (٢) لا يثبت لأي شخص حقه كمنفذ لوصية أو كمنافع بموجب وصية أمام أية محكمة في السودان إلا بعد أن تكون الوصية التي يطالب الحق بموجبها قد سبق إثباتها وكانت المحكمة قد قررت منح وثيقة تلك الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بتلك الوصية .
- (١) - ١٤ - طريقة تقديم طلب الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .  
تقدم طلبات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة بعريضة ترفع إلى المحكمة .
- (٢) يجب أن تكون العريضة بالشكل المقرر وأن تشمل على البيانات المقررة .

<sup>٥</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٣) إذا كان الطلب خاصاً بالحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية وكانت الوصية مكتوبة فيجب أن ترفق الوصية أو صورة صحيحة وموثقة منها بالطلب وإذا كانت الوصية شفوية فيكتب مضمونها مؤيداً بإقرار مشفوع باليمين وترفق صورة منها وصورة من الإقرار المشفوع باليمين بالطلب.

(٤) يجب التوقيع على الطلب من مقدمه أو من محاميه ، إن كان له محام ، ويجب أن يشتمل الطلب على إقرار بأن محتوياته صحيحة حسب مبلغ علم مقدم الطلب واعتقاده.<sup>٦</sup>

(١) — منح وثيقة الوصية أو ١٥ — إذا رأت المحكمة بعد اكتمال الإجراءات المقررة وجوب منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة مرفقة أو غير مرفقة بها الوصية فيجب على المحكمة منحها مختومة بخاتمها .  
بخاتم المحكمة .

(٢) يجب أن ترفق بوثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية صورة رسمية معتمدة من الوصية إن كانت مكتوبة أو صورة معتمدة من نصوصها إن كانت شفوية وصورة من الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية الشفوية .

١٦ — إيداع الوصايا في المحكمة .  
يجب تسجيل الوصية الأصلية وإيداعها أو حفظها في محفوظات المحكمة إن كانت الوصية مكتوبة ، أو تسجيل صورة من نصوصها مع الإقرار المشفوع باليمين المؤيد للوصية وإيداعها وحفظها في محفوظات المحكمة إن كانت الوصية شفوية ، على أنه يجوز للمحكمة دائماً متى رأت ذلك ملائماً بعد إثبات أية وصية مكتوبة وتسجيل وإيداع صورة معتمدة رسمياً منها في محفوظات المحكمة أن تأمر بإرسال الوصية إلى خارج السودان للشخص الذي يكون له الحق في إثباتها في بلد آخر .

<sup>٦</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

١٧- جواز تخلي المنفذ عن تنفيذ الوصية وأثر ذلك .  
يجوز لمنفذ أي وصية أن يتخلى عن تنفيذها قبل منحه وثيقة للوصية أما شفاهة أمام المحكمة وأما كتابة بتوقيعه ويترتب على ذلك التخلي حرمانه بعد ذلك من المطالبة بوثيقة الوصية التي عين بمقتضاها منفذاً .

١٨- جواز تنازل المستحق لأخذ أوامر الإدارة عن حقه وأثر ذلك .  
يجوز لأي شخص له الحق في منحه أوامر الإدارة التنازل عن حقه قبل أن يمنح أوامر الإدارة أما شفاهة أمام المحكمة وأما كتابة بتوقيعه ويترتب على هذا التنازل جواز عدم الالتفات إلى حقه في أن يمنح أوامر الإدارة عند اختيار مدير الشركة إلا أن ذلك لا يمنعه لاحقاً أن يطلب منحه أوامر الإدارة لنفسه إذا نشأت ظروف تبرر في رأى المحكمة مثل ذلك الطلب .

١٩- الأشخاص الذين لا يجوز منحهم وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .  
لا يجوز منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة سواء كانت مرفقة بها الوصية أو غير ذلك لأي قاصر أو مجنون أو محكوم عليه بالإعدام أو بالسجن أو أي شخص ترى المحكمة لسبب كاف عدم صلاحيته لإدارة الشركة أو لأي شخص أشهر إفلاسه ولم تبرأ ذمته من ذلك الإفلاس كما لا يجوز منحها لأي شخص إلا بموافقته ، ولا يجوز منح وثيقة الوصية إلى منفذ الوصية الذي تخلى عن تنفيذها.

٢٠- الأشخاص الذين يجوز منحهم وثيقة الوصية .  
يجوز للمحكمة أن تمنح وثيقة الوصية إلى منفذ أو عدة منفذين تم تعيينهم بموجب الوظيفة سواء كان ذلك التعيين صراحة أو ضمناً .

٢١- الحالات التي يجوز فيها منح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية .  
مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز للمحكمة أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية إذا :  
( أ ) لم تعين الوصية منفذاً لها ، أو

(ب) كان منفذ الوصية أو جميع المنفذين المعيّنين بموجبها قد توفوا قبل إثبات الوصية أو قبل استيفاء إدارة التركة أو كانوا قد تخلوا عن وثيقة الوصية أو لم تتوافر فيهم الأهلية القانونية أو إذا رفضوا العمل أو كانوا غائبين عن السودان أو تأخروا تأخيراً لا مبرر له في طلب وثيقة الوصية أو السير في إجراءات طلبها .

الأشخاص الذين يجوز ٢٢- يجوز أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية لأي من الأشخاص منحه أوامر الإدارة الآتي ذكرهم :

- (أ) الموصى له العام أو الموصى له بالباقي أيهما بقي على قيد الحياة بعد وفاة الموصي أو من ينوب قانوناً عن أي منهما، المرفقة بها الوصية .
- (ب) الشخص الذي تعينه المحكمة أو تعتمده وصياً على تركة قاصر أو وصياً على قاصر يكون موصى له عاماً أو موصى له بالباقي من التركة ،
- (ج) الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية أو تركة موصى له عام أو موصى له بالباقي إذا كان مختل العقل ،
- (د) الموصى له ،
- (هـ) أي شخص أو أكثر من الذين تؤول إليهم جميع أو بعض أموال المتوفي في حالة عدم وجود وصية ،
- (و) الوكيل المفوض قانوناً عن منفذ تركة غائب من السودان أو عاجز عن القيام بمهامه والذي كان يجوز أن يمنح أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية لو كان موجوداً بالسودان أو كان قادراً على القيام بمهامه ،
- (ز) مدير الشركات ( إن كان موجوداً ) ،
- (ح) أي شخص آخر تعتمده المحكمة .

- ٢٣- منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لأغراض محددة .
- إذا كان منفذ الوصية قد تم تعيينه لغرض محدد مذكور في الوصية ، فيجب أن تكون وثيقة الوصية في حدود ذلك الغرض وإذا منحت أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية إلى الوكيل المفوض أو الوصي أو الشخص الذي تعهد إليه سلطة مختصة بتركة منفذ الوصية فيجب أن تكون أوامر الإدارة بذات الطريقة في حدود ذلك الغرض .
- ٢٤- منح صورة أو مسودة الوصية المفقودة.
- إذا اقتنعت المحكمة بصدور وصية عن المتوفي وأن تلك الوصية قد فقدت أو ضاعت أو أهدمت عن طريق الخطأ أو عرضاً وليس بفعل من الموصي بقصد الرجوع عنها وبأنها كانت وصية صحيحة وقائمة وقت وفاة الموصي وأنه قد حفظت صورة منها أو مسودة كاملة لها، جاز أن تمنح وثيقة وصية لتلك الصورة أو المسودة ، وأن يكون المنح موقوتاً إلى حين تقديم الوصية الأصلية أو صورة منها موثقة التوثيق اللازم .
- ٢٥- منح وثيقة مضمون الوصية المفقودة.
- إذا فقدت الوصية أو أهدمت بغير فعل من الموصي بقصد الرجوع عنها ولم تكن هنالك صورة أو مسودة كاملة محفوظة منها ، جاز منح وثيقة بمضمونها ، إذا أمكن إثبات ذلك المضمون على الوجه الذي تقتنع به المحكمة .
- ٢٦- وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الصادرة من محكمة أجنبية وجواز إعادة ختمها بخاتم المحكمة.
- (١) إذا منحت محكمة في خارج السودان مختصة قانوناً وفقاً لقانون الأحوال الشخصية للمتوفي ، وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو أية سلطات أخرى للتصرف في تركة المتوفي جاز أن تقدم إلى المحكمة الوثيقة أو أوامر الإدارة أو أي أمر آخر أصدرته تلك المحكمة في خارج السودان ومنحت بمقتضاه سلطات التصرف في التركة مع صورة أو ترجمة صحيحة منها معتمدة على الوجه الذي تقتنع به المحكمة وعندئذ يجوز للمحكمة أن تختم تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم بخاتمها متى اقتنعت بصحتها وفي هذه الحالة يكون للأوراق المذكورة نفس القوة والأثر كما لو كانت قد منحتها تلك المحكمة .

(٢) يجب أن تكون تلك الوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم إما باللغة العربية وإما باللغة الإنجليزية أو ترفق بها ترجمة عربية معتمدة بما يقنع المحكمة بأنها ترجمة صحيحة ودقيقة ، ولأغراض هذه المادة يكون للنسخة المختومة بخاتم المحكمة المانحة للوثيقة أو أوامر الإدارة أو الأمر أو الحكم نفس الأثر كما لو كانت هي الأصل ويكون لصورة أي مما تقدم والتي تعتمد صحتها المحكمة المذكورة أو الجهة التي تفوضها لذلك نفس الأثر كما لو كانت هي الأصل .<sup>٧</sup>

الأشخاص الذين يجوز ٢٧- إذا توفى شخص دون أن يترك وصية صحيحة يجوز للمحكمة منحهم أوامر الإدارة. بحسب تقديرها أن تمنح أوامر الإدارة لواحد أو أكثر من الأشخاص الآتي ذكرهم :

- (أ) أقرب الأقربين ،
- (ب) مدير الشركات ،
- (ج) أي شخص آخر .

جواز منح أوامر الإدارة ٢٨- يجوز منح أوامر الإدارة سواء أرفقت بها الوصية أو لم ترفق لعدة المرفقة أو غير المرفقة بها أشخاص معاً . الوصية لعدة أشخاص معاً.

منح وثيقة الوصية أو ٢٩- كلما اقتضت طبيعة القضية أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية خاضعاً لأي استثناء أو محدوداً على أي جزء معين من أموال المتوفي فيجب أن يكون المنح خاضعاً لذلك الاستثناء أو التحديد ويجوز في أية حالة كهذه منح الوثيقة أو أوامر الإدارة بالنسبة إلى الباقي من التركة . عن باقي التركة.

<sup>٧</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

منح أوامر الإدارة ٣٠-  
المرفقة أو غير  
المرفقة بها الوصية  
لغرض معين أو  
لمال متروك بدون  
إدارة .

مع مراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه ، يجوز  
للمحكمة ، متى رأت ذلك مناسباً ، أن تمنح أوامر الإدارة المرفقة أو  
غير المرفقة بالوصية محددة ومقصورة على تحصيل أموال التركة  
وحفظها فقط أو أن تمتد فقط أثناء حداثه أو عدم أهلية أحد  
الأشخاص أو غيابه عن السودان أو مقصورة على إدارة مال متروك  
بغير إدارة من شخص توفى في السودان أو غادره أو تعذر العثور  
عليه أو عزل من الإدارة أو أصبح غير أهل للعمل أو ألغيت وثيقة  
الوصية أو أوامر الإدارة الممنوحة له أو انتهى مفعولها أو كانت  
مقصورة بأي صورة من الصور على غرض أو أغراض معينة أو  
لأية مدة من الزمن .

سلطة تعديل أو إلغاء ٣١-  
وثيقة الوصية أو  
أوامر الإدارة أو  
الإضافة إليها .

(١) يجوز للمحكمة في أي وقت وبناء على أسباب معقولة أن  
تعديل أو تضيف أو تلغى أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر  
الإدارة المرفقة بها أو غير المرفقة بها الوصية أو يجوز  
لها أن تمنح وثيقة وصية أو أوامر إدارة جديدة بدلاً من  
الوثيقة أو أوامر الإدارة الملغاة ، على أن أي تعديل أو  
إلغاء أو إضافة مما ذكر لا يترتب عليه بطلان المعاملات  
المشروعة التي صدرت من منفذ الوصية أو مدير التركة  
أو التي تكون قد أجريت معهما قبل ذلك بحسن نية .

ومع ذلك لا يمنع أي نص في هذا القانون أي شخص يدعي  
وجود حق له بموجب وصية ثبتت بعد منح وثيقة الوصية  
أو أوامر الإدارة التي ألغيت أو عدلت أو أضيف إليها من  
أن يتتبع موجودات التركة أو أي جزء منها تحت يد أي من  
الأشخاص الذين تسلموها على التوالي .

(٢) يجب أن يقدم الطلب الخاص بتعديل أو إلغاء وثيقة الوصية  
أو أوامر الإدارة أو الإضافة إليهما بعريضة ترفع إلى  
المحكمة التي منحت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

(٣) لا يجوز إلغاء أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لمجرد أن الوفاة لم تحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أو لأن المتوفى لم يكن يقيم عادة في تلك الدائرة أو لم يكن له فيها مال .

شكل منح وثيقة الوصية ٣٢-  
وأوامر الإدارة والأوامر  
التي تلغىها أو تعدلها  
أو تضيف إليها.  
يجب أن يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية والأوامر الصادرة من المحكمة بتعديلها أو إلغائها أو بالإضافة إليها حسب الشكل المقرر أو حسبما تأمر به المحكمة .

تعهد مدير التركة . ٣٣-  
قبل منح أوامر الإدارة لأي شخص غير مدير التركات ، يجب على ذلك الشخص أن يقدم إلى قاضي المحكمة التي طلب منها منحه أوامر الإدارة بما يقنع ذلك القاضي ، تعهداً بكفيل أو بكفلاء أو بدون ذلك حسب تقدير المحكمة لضمان تنفيذ ما في التعهد من قيام ذلك الشخص بحصر التركة وتحصيل حقوقها وإدارتها بطريقة حسنة ويكون التعهد بالشكل المقرر أو الشكل الذي تأمر به المحكمة .

إلزام مدير التركة ٣٤-  
بتنفيذ تعهده.  
يجوز للمحكمة متى اقتضت بعد قيام مدير التركة بتنفيذ ما التزم به في التعهد أن تأمر مدير التركة والكفلاء بالحضور أمامها لبيان سبب عدم دفع المبلغ المبين في التعهد فإذا لم يقدم إليها ذلك السبب جاز لها أن تأمر بدفع المبلغ كله في المحكمة أو بدفع مبلغ يكفي لاستيفاء التزامات المدير بالنسبة لجميع الأشخاص الذين لهم مصلحة في تركة المتوفى .

أثر منح وثيقة ٣٥-  
الوصية.  
(١) يكون منح وثيقة الوصية بمثابة تأييد لتلك الوصية من وقت وفاة الموصى ويجعل جميع الأفعال السليمة والمشروعة التي قام بها منفذ الوصية في الفترة بين وفاة الموصى ومنح وثيقة الوصية أفعالاً صحيحة .

(٢) يكون منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية دليلاً قاطعاً على صحة الوصية ومحتوياتها إلى أن يثبت العكس .

(٣) تكون وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة نافذة على جميع أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان وتعتبر دليلاً قاطعاً على الصفة النيابية لمنفذ الوصية أو مدير الشركة في مواجهة الكافة وضماناً لجميع من يتعاملون معها ولا يجوز الطعن في أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة إلا باتخاذ إجراءات إلغائها.

(١) أثر منح أوامر الإدارة. ٣٦- (١) تخول أوامر الإدارة لمدير الشركة إدارة أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان وتكون لها نفس الفعالية كما لو منحت بعد وفاته مباشرة.

(٢) الأفعال التي قام بها مدير الشركة قبل منحه أوامر الإدارة لا يصححها منحه أوامر الإدارة إذا ترتب على تلك الأفعال نقص في أموال الشركة أو إضرار بها .

أيلولة أموال الشركة ٣٧- يكون منفذ الوصية أو مدير الشركة بحسب الحال هو الممثل القانوني للمتوفي لجميع الأغراض وتؤول إليه بتلك الصفة جميع أموال المتوفي الموجودة في جميع أنحاء السودان ما لم يظهر قصد خلاف ذلك في أمر منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .  
لمنفذ الوصية أو لمدير الشركة باعتباره ممثلاً قانونياً للمتوفي.

أيلولة الصفة النيابية ٣٨- إذا منحت وثيقة الوصية إلى عدة منفذين أو منحت أوامر الإدارة المرفقة أو غير المرفقة بها الوصية إلى عدة مديري شركة وتوفي أحد منفيذ الوصية أو المديرين انتقلت النيابة من المتوفي إلى من يبقى حياً من منفيذ الوصية أو المديرين .  
عن المتوفي إلى من يبقى حياً من منفيذ الوصية أو المديرين .

## الفصل السادس إدارة التركات

- (١) -٣٩ حظر التصرف في  
تركة المتوفي قبل  
منح وثيقة الوصية  
أو أوامر الإدارة.
- لا يجوز لأي شخص أن يتصرف في تركة المتوفي أو يجري معاملات بشأنها قبل الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة الخاصة بها .
- على أنه في جميع الأحوال يكون للمنفذ المعين في الوصية أو الشخص الذي يحق له عادة الحصول على أوامر إدارة تركة المتوفي سلطة إلزام التركة في الحدود التي تتطلبها تغطية النفقات المعقولة لجزارة المتوفى أو الضروريات العاجلة اللازمة لأسرته أو للمحافظة على التركة ، كما أنه يجوز لمدير التركات أو الشخص الآخر المعين التصرف في تركة المتوفي ريثما تمنح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة لتحقيق أي غرض من الأغراض السابق ذكرها أو لعمل جميع قوائم الجرد اللازم والتقديرية ويجوز له أن يبيع أو يتصرف في أي مال من أموال التركة يكلف حفظه مصروفات باهظة أو يكون عرضة للهلاك أو التلف.
- (٢) أي شخص يتصرف في أي مال من أموال المتوفي بالمخالفة لهذا النص يكون ملزماً بتعويض ما يصيب التركة من خسارة بسبب ذلك التصرف وتوقع عليه بجانب ذلك عقوبة الغرامة ولا تتخذ أية إجراءات ضد أي شخص لتحصيل الغرامة بموجب أحكام هذه المادة إلا بأذن من المحكمة .
- (٣) ليس في هذه المادة ما يمس عمل أي لجنة تسوية تم تعيينها لتسوية أعمال شخص توفى وكان قبل وفاته خاضعاً لأي قانون عسكري في السودان أو أية سلطة عامة يكون من واجبها قانوناً اتخاذ أي إجراء عاجل بالنسبة لأموال المتوفي .

الحقوق القائمة لمنفعة ٤٠ - (١) مع مراعاة أحكام هذه المادة فإنه عند وفاة أي شخص بعد  
تركة المتوفي أو  
ضدها.

قائمة ضد تركته أو لمنفعتها بحسب الحال .<sup>٨</sup>

(٢) (أ) إذا ظل سبب الدعوى قائماً لمنفعة تركة أي شخص

متوفى فلا تشمل التعويضات التي يمكن استردادها

لمنفعة تركته أية تعويضات جزائية ،

(ب) إذا كانت وفاة ذلك الشخص بسبب فعل أو امتناع نتج

عنه سبب الدعوى تحسب التعويضات بدون الرجوع

لأية خسارة أو مكسب لتركته مترتب على وفاته على

أنه يجوز أن تتضمن التعويضات مبلغاً لنفقات الجنازة.

(٣) لا تقبل أية إجراءات لإقامة دعوى مسئولية تقصيرية إذا ظل سبب

تلك الدعوى قائماً بموجب أحكام هذه المادة ضد تركة الشخص

المتوفي ما لم :

(أ) تكن الإجراءات ضده فيما يتعلق بسبب الدعوى المتقدم

ذكره قيد النظر في تاريخ وفاته ،

(ب) يكن سبب الدعوى قد نشأ في وقت لا يسبق تاريخ وفاته

بأكثر من ستة أشهر واتخذت الإجراءات فيما يتعلق به

خلال ستة أشهر على الأكثر بعد قيام ممثله الشخصي

بتمثيله.

(٤) إذا حدث أي ضرر بسبب أي فعل أو امتناع كان يترتب عليه سبب

الدعوى ضد أي شخص لو لم يتوف ذلك الشخص قبل الوقت الذي

حدث فيه الضرر أو في ذلك الوقت ذاته فيعتبر سبب الدعوى المتقدم

ذكره لأغراض هذا القانون إن كان قائماً ضده قبل وفاته فيما يتعلق

بذلك الفعل أو الامتناع كما لو كان قائماً إذا كان قد توفي بعد حدوث

الضرر .

<sup>٨</sup> - قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ .

يكون لمنفذ الوصية أو مدير التركة الحق في :

- (أ) حيازة جميع أموال المتوفى الموجودة في السودان واستلام وتحصيل تلك الأموال وجميع الديون المستحقة للمتوفى وإعطاء إيصالات بذلك ،
- (ب) الوفاء بديون التركة أو الإقرار بها أو بالمطالبات ضد التركة بناء على الأدلة التي يراها كافية ،
- (ج) قبول أي اتفاق أو أي ضمان لأي دين مستحق للتركة أو أي أموال مطلوبة لصالحها ومنح مهلة لدفع أي ديون أو تسليم أي مال من أموال التركة ،
- (د) إجراء أي تسوية أو تنازل أو اتفاق لتسوية أي دين أو حساب أو مطالبة أو أي أمر آخر يتعلق بتركة المتوفى أو إحالته إلى التحكيم أو تسويته بغير ذلك من الطرق ،
- (هـ) بيع وتأجير ورهن أي مال للمتوفى رهناً حيازياً أو عقارياً أو إنشاء حق امتياز عليه سواء أكان المال منقولاً أم عقاراً، إقامة أية دعوى أو أية إجراءات قانونية أو مناهضتها أمام المحاكم بالنسبة لأي طلب أو إدعاء لصالح التركة أو ضدها،
- (و) مزاوله أي عمل كان يزاوله المتوفى وإدارة أي مال من أمواله وله في سبيل ذلك أن يستخدم ويفصل من الخدمة أي وكلاء أو كتبة أو خدم أو عمال وغيرهم من المستخدمين ، على أنه لا يجوز مع ذلك لمدير التركات مزاوله عمل من الأعمال إلا بموافقة المحكمة صراحة ،
- (ح) استثمار أي جزء من التركة بأية طريقة من طرق الاستثمار المصرح بها بمقتضى القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون أو التي توافق عليها المحكمة وله من وقت لآخر استثمارها بطرق أخرى يصرح بها أو تحصل الموافقة عليها على النحو السابق ،

(ط) التعامل بشأن الشركة والتصرف فيها بصفة عامة على الوجه الذي كان يمكن أن يقوم به المتوفي بصورة كاملة وفعالة لو كان حياً ، على أن منفذ الوصية أو مدير الشركة، باستثناء مدير الشركات ، يكون ملزماً بتعويض الشركة عن أية خسارة أو أضرار تنشأ من إهماله أو تقصيره .

واجبات منفذ الوصية ٤٢-

أو مدير الشركة.

يجب على منفذ الوصية أو مدير الشركة أن :

- ( أ ) يقدم إلى المحكمة في الميعاد حسبما يتقرر ، أو متى طلبت منه المحكمة ذلك ، قوائم الجرد والتقديرات والحسابات ، حسبما يتقرر أو حسبما تطلبه المحكمة ،
- (ب) يحصر موجودات الشركة وأن يحول من هذه الموجودات إلى نقود ما يكون تحويله منها ضرورياً ومناسباً لإدارة الشركة إدارة حسنة ،
- (ج) يحصر ديون الشركة والتزاماتها وأن يقوم بنشر ما يلزم من إعلانات للدائنين وغيرهم ممن لهم مطالبات بالشركة أو ضدها ، كلها أو أي جزء منها ، حسبما يتقرر أو حسبما تأمر به المحكمة ،
- ( د ) يقوم بسداد الديون التي على الشركة والوفاء بكل الالتزامات التي عليها حسب الأسبقية التي ينص عليها هذا القانون ،
- (هـ) يقوم بتسليم أو توزيع ما تبقى من الشركة على الشخص أو الأشخاص الذين يستحقونه قانوناً طبقاً لوصية المتوفي أن كان قد عمل وصية ووفقاً للقانون أو العرف المعمول به .

جواز إغفال المنفذ أو ٤٣ -

مدير الشركة للمطالبات

التي لم يصله بشأنها

إخطار .

متى نشر منفذ الشركة أو مديرها الإعلانات المقررة أو التي تأمر بها المحكمة للأشخاص الذين لهم مطالبات بالشركة أو ضد الشركة أو أي جزء منها ليرسلوا إليه تلك المطالبات في أو قبل تاريخ محدد وبعنوان معين في تلك الإعلانات فيجوز له بعد انقضاء ذلك التاريخ الاستمرار بالوفاء بما لم يستوف من ديون والتزامات الشركة وتسليم وتوزيع ما يتبقى منها للشخص أو الأشخاص المستحقين قانوناً دون الالتفات لأي مطالبة لم يصله بشأنها إخطار في وقت ذلك الوفاء أو التسليم ، أو التوزيع ومع ذلك فإنه ليس في هذه المادة ما يمس بحق أي دائن أو مدع في تتبع موجودات الشركة أو أي جزء منها يكون موجوداً في أيدي الأشخاص الذين استلموها على التوالي .

(١) يتم الوفاء بالديون والالتزامات التي على الشركة بالترتيب

ترتيب أسبقية الديون . ٤٤ -

الآتي :

(أ) نفقات الجنازة بالقدر المعقول اللائق بدرجة ومقام

المتوفي ومصروفات فراش المرض الذي توفي به بما في ذلك مصروفات العلاج الطبي والمستشفى والسكن لمدة شهر سابق لوفاته ،

(ب) مصروفات الحصول على وثيقة الوصية أو أوامر

إدارة الشركة بما في ذلك ما يصرف في أو بمناسبة أي إجراء قضائي أو غيره من الإجراءات اللازمة لإدارة الشركة ،

(ج) الديون التي لها أسبقية بموجب أحكام المادة ٤٣

من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أي قانون آخر ساري المفعول يعدله أو يعيد إصداره ، وتقع هذه الديون متساوية الدرجة فيما بينها وتسدد بالكامل إلا إذا كانت الشركة لا تكفي للوفاء بها وفي هذه الحالة تخفض مقاديرها بنسب متساوية فيما بينها،

(د) ديون المتوفي الأخرى .

(٢) باستثناء ما ورد في البند (١) ليس لأي دائن حق أسبقية على دائن آخر ، إلا أنه يجب على منفذ الوصية أو مدير الشركة أن يدفع كل هذه الديون متى كان عالماً بها بما في ذلك الديون المستحقة له بالتساوي وبنسبة واحدة من مقاديرها بقدر ما تسمح به موجودات الشركة .

(٣) يجب أن يراعي دائماً أنه ليس في هذه المادة ما يحرم أي دائن من مزية أي رهن أو ضمان لدينه يكون قد حصل عليه قبل الوفاة ، ومع ذلك فإن النفقات والمصروفات التي تكون قد انفقت على الوجه الصحيح في تحصيل أي مال للمتوفي أو استبداله أو المحافظة عليه أو تحويله إلى نقود تكون لها أولوية على ذلك المال أو على المتحصل منه .<sup>٩</sup>

(٤) في حالة الشركة المعسرة التي لا تباشر إدارتها في التفليسة بموجب أحكام المادة ٩٤ من قانون الإفلاس لسنة ١٩٢٩ أو أي قانون ساري المفعول معدل له أو أعاد إصداره فإن أحكام المادة ٣٧ من القانون المذكور أو الأحكام المقابلة فيما يتعلق بالدائنين المضمونة ديونهم هي التي تسري على جميع الأشخاص الذين يطالبون بالمزية الناشئة من أي رهن أو ضمان لديون المتوفي .

أسبقية الديون على الهبة بالوصية .  
٤٥ - يجب الوفاء بالديون والالتزامات أياً كان نوعها قبل تنفيذ أي هبة واردة في الوصية .

عدم تنفيذ الهبة الواردة ٤٦ -  
إذا كانت شركة المتوفي عرضة للالتزامات طارئة فلا يلتزم منفذ الوصية أو مدير الشركة بتنفيذ أية هبة واردة في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة تلك الالتزامات متى أصبحت واجبة السداد .  
في الوصية دون ضمان كاف لمواجهة الالتزامات الطارئة.

<sup>٩</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المسائل المتعلقة بالتصرف ٤٧- مع مراعاة أحكام هذا القانون يفصل في جميع المسائل المتعلقة  
في موجودات التركة وأسبقية بالترتيب الذي يتم بموجبه التصرف في موجودات التركة والمسائل  
المستحقين والفصل فيها المتعلقة بأسبقية المنتفعين بالوصية أو المستحقين في الميراث في  
وفقاً لقانون الأحوال تركة لا وصية فيها فيما بين بعضهم البعض وفقاً لقانون الأحوال  
الشخصية للمتوفي. الشخصية للمتوفي.

مسئولية منفذ الوصية ٤٨- إذا أساء منفذ الوصية أو مدير التركة التصرف في التركة أو  
أو مدير التركة عن سوء عرضها لخسارة أو ضرر أو ألحق بها خسارة لإهماله في تحصيل  
التصرف أو الإهمال. أي جزء من أموالها يكون ملزماً بالتعويض عن تلك الخسارة أو ذلك  
الضرر .

سلطة تسليم كل التركة ٤٩- (١) يجوز لمنفذ الوصية أو مدير التركة بأذن من المحكمة وبعد  
أو أي جزء منها إلى الوفاء بجميع الديون والالتزامات التي على التركة في  
الممثل القانوني في السودان أن يسلم كل أو بعض ما تبقى من التركة إلى أي  
بلد أجنبي. شخص تم تعيينه قانوناً منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو  
نائباً نيابة قانونية عن المتوفي في أي بلد أجنبي أو أي  
شخص عهد إليه قانوناً بإدارة تركة متوفي في أي بلد  
أجنبي وذلك بالرغم من أن منفذ الوصية أو مدير التركة قد  
يكون عالماً بوجود ديون مستحقة على التركة لأشخاص  
يقيمون خارج السودان .

(٢) إذا منحت أوامر الإدارة وتم إثبات الوصية خارج السودان  
بعد ذلك فلا حاجة لإثبات الوصية في السودان ولا  
للحصول على أوامر الإدارة المرفقة بها الوصية في  
السودان، على أنه يجب على مدير التركة ، بعد الوفاء  
بالديون والالتزامات في السودان، أن يقوم بتحويل باقي  
التركة إلى من ينوب نيابة قانونية عن المتوفي في البلد  
الذي اثبتت فيه الوصية .

سلطة تحويل النقود أو الأموال عن طريق القنصليات . ٥٠- في أية حالة يكون فيها أي شخص مستحقاً لأي مبلغ من النقود أو أي نصيب في أي شركة كدائن أو كمستحق بموجب وصية أو كمستحق بالأرث في حالة عدم وجود وصية وكان ذلك الشخص مقيماً خارج السودان يجوز لمنفذ الوصية أو لمدير الشركة بإذن من المحكمة أن يحول مقدار النقود أو النصيب الذي يخص ذلك الشخص في تلك الشركة إلى قنصل في السودان أو في البلد الذي يقيم فيه ذلك الشخص مصحوباً بالتماس يطلب فيه من ذلك القنصل تسليم المبلغ أو النصيب إلى صاحب الحق فيه ويعتبر إيصال القنصل عن النقود أو النصيب المحول ، حسبما تقدم وتعهده بتسليمه إلى من يستحقه إبراء صحيحاً لذمة منفذ الوصية أو مدير الشركة .

استلام نصيب القاصر . ٥١- إذا كان لأي قاصر حق في نصيب بموجب الوصية أو بموجب الشركة التي يتولى إدارتها منفذ وصية أو مدير شركة جاز للمحكمة بناء على طلب منفذ الوصية أو مدير الشركة تعيين أب القاصر أو أمه أو أي شخص آخر تراه مناسباً لاستلام نصيب ذلك القاصر نيابة عنه ومتى تم هذا التعيين جاز لمنفذ الوصية أو مدير الشركة أن يدفع نصيب ذلك القاصر إلى ذلك الشخص الذي ينوب عنه ويعتبر إيصال الاستلام الصادر من ذلك الشخص إبراء كاملاً وتاماً لذمة منفذ الوصية أو مدير الشركة بالنسبة إلى ذلك النصيب .

التوجيهات التي يتطلبها ٥٢- يجوز لمنفذ الوصية أو مدير الشركة أن يطلب في أي وقت من المحكمة أي توجيهات حول الكيفية التي يدير بها الشركة .

التوجيهات التي يطلبها ٥٣- يجوز لمن كان تحت حراسته مال خاص بأي شخص متوفي أن يطلب من المحكمة في أي وقت قبل أو بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة أية توجيهات خاصة بكيفية التصرف في ذلك المال .

٥٤- طلبات الدائنين أو غيرهم من ذوي المصلحة.

يجوز لأي شخص يدعى أنه دائن لأية شركة أو صاحب مصلحة فيها بصفته منتفعاً أو بأية صفة أخرى أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة في أي وقت قبل أو بعد منح وثيقة الوصية أو أوامر الإدارة .

## الفصل السابع

### أحكام ختامية

٥٥- انتقال موجودات الشركة غير المطالب بها إلى الحكومة .

إذا بقي تحت يد منفذ الوصية أو مدير الشركة أو أي شخص آخر أي مال من أموال المتوفي ، بعد دفع الديون التي على الشركة والوفاء بالتزاماتها ولم يوجد أي منتفع مستحق له أو لم يعرف شيء عن مستحقه أو لم يمكن العثور عليهم ، ينتقل ذلك المال إلى أي شخص ينوب عن الحكومة على النحو الذي يتقرر ويكون الإيصال الصادر من ذلك الشخص مبرئاً إبراء صحيحاً لزمة منفذ الوصية أو مدير الشركة الذي انتقل منه ذلك المال .

٥٦- سقوط الحقوق على موجودات الشركة غير المطالب بها بعد مضي سنتين - استثناءً في حالة القاصر .

مع مراعاة أي مطالبات قيد النظر إذا بقي للمتوفي مال يشكل جزءاً من تركته ، بعد مضي سنتين من وفاته ، دون أن تقدم مطالبة بشأنه فتؤول ملكية ذلك المال للحكومة نهائياً ولا تقبل مطلقاً أية مطالبات لاحقة بشأنه ، على أنه لا يسقط حق أي شخص في هذا المال إذا نشأ ذلك الحق خلال هاتين السنتين وكان صاحبه قاصراً أو فاقداً للأهلية القانونية إلا بعد انقضاء سنتين من انتهاء أو زوال الأهلية .

٥٧- سلطة تحويل المال غير المطالب به إلى نقود واستثمار العائد منه .

مع مراعاة أي قواعد صادرة بموجب أحكام هذا القانون يجوز لأي شخص ينوب عن الحكومة وتنقل إليه أموال أي شخص متوفي أن يقوم ببيعها وتحويلها إلى نقود واستثمار عائد البيع على الوجه الذي تجيزه القواعد الصادرة بموجب أحكام هذا القانون ، وأي شخص يقوم باثبات أي حق له على ذلك المال بعد إجراء بيعه أو تحويله على النحو السابق يكون له الحق في استرداد عائد البيع فقط بالحالة التي يكون عليها من حيث استثماره، إن تم ذلك ، ولا تكون الحكومة

مسئولة بأي صورة من أي ضرر أو خسارة تنشأ عن أي بيع أو استثمار أو تحويل لمجال الاستثمار أو نقص في قيمة أي استثمار ، ويكون الإيراد الناتج عن ذلك المال أو من عائد البيع أو الاستثمار حقاً خالصاً للحكومة إلى أن يتم إثبات أي مطالبة بشأنه .

سلطة لجنة القواعد ٥٨- يجوز للجنة القواعد المنشأة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ أو أي قانون آخر ساري المفعول معدل له أو حل محله أن تصدر قواعد خاصة بالمسائل التي ترى إصدارها لتنفيذ أحكام هذا القانون على أحسن وجه ، ويجوز لها أن تفرض ما تراه مناسباً من الرسوم .<sup>١٠</sup>

---

<sup>١٠</sup> - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .